

## الدر المختار

( ولو أخذه محرم لا ) يضمن مرسله اتفاقا لأن المحرم لم يملكه و حينئذ فلا يأخذ من أخذه ( والصيد لا يملكه المحرم بسبب اختياري ) كشراء وهبة ( بل ) بسبب ( جبri ) والسبب الجبri في إحدى عشر مسألة مبسوطة في الأشباء فلذا قال تبعا للبحر عن المحيط ( كالإرث ) وجعله في الأشباء بالاتفاق لكن في النهر عن السراج أنه لا يملكه بالميراث وهو الظاهر ( فإن قتله محرم آخر ) بالغ مسلم ( ضمنا ) جراء أخذ بالقتل بالقاتل ( ورجح أخذه على قاتله ) لأنه قرر عليه ما كان بمعرض السقوط وهذا ( إن كفر بمال وإن ) كفر ( بصوم فلا ) على ما اختاره الكمال لأنه لم يغرم شيئا ( ولو كان القاتل ) بهيمة لم يرجع على ربها ولو ( صبيا أو نصراانيا